هناك وجه اخر يقتضي الترجيح ليس كما يستند اليه لتشريع الاصوليات الظنية
في اطراف الوجهين واما الثالث فلانا نسد باب العلم في الاحكام الفرعية
انما يقتضي حجية ظنون خاصة فيها وهي التي عنها الدليل على عدم حجيتها
وان كان ثانيا اذ لولا الظن الحاصل منها افتيه من الظن الحاصل من دليل الحكم
لان هذا هو القدر المتيقن من دليل الحكم وليس هذا من باب التخصيص بل الاختصاص
قلنا الحكم العقلي لم يكن في نفسه عاما حتى يخص بل يختص بعنوان خاص وهو
ما ذكرناه ولا يخفى ما فيه لان الاعتداد بالظن مبني على بقاء التكليف وانسداد
باب العلم فاذا فرض تحققهما في الفرعية اصالة حجية الظن فيها خاصة لا في حجية
الظن بها وعويصا المحققين من مستند حجية الظن من انسداد باب
العلم وبقاء التكليف امر مشترك بين الاحكام الاصولية والفرعية وقضيته
فذلك جواز التعويل على الظن في الاحكام الاصولية خاصة اذ مرجع الكلام في
ذلك الى العلم بان الشارع قد كلفنا باحكام خاصة عن ادلة خاصة وحصله
العلم بانه قد كلفنا بالعمل بمجموعها او لزمنا خاصة وحيث لا سبيل لنا الى معرفة
تلك الادلة لم يبطل بها العلم وجب الاخذ فيها بالظن فلا يثبت بدل ذلك الظن في الاحكام
كان عموم وفق ما حققناه في ذلك ثم ما ذكرناه من ان اعتبار المرجح متعارضة معنى
على حجية بتعيين الجمع ليتم ما ذكره غير سديد بل المستفاد منها ان الوجوه
المذكورة من المرجحات وان ذكر بعضها في بعض وترك في اخر او قدم ذكر
في بعض واخر في اخر ولكن لا منافات بين الامر بالترجيح في البعض وبين الحكم
بالتخيير في اخر لامكان حمل حديث الارجاع على صورة حضور الحجة كما يشير اليه
لفظ الارجاع الى لقاء الامام ع وحمل حديث التخيير على زمن الغيبة ومساق
توضيح ذلك وكون لا منافات بين ما دل منها على الارجاء من امل الاخر وما

د

بل نصا عليه بعد تعارض بعض المرجحات لامكان الجمع بتقديم المقيد
الاخص وعموم تعليم المرجح امكان حملها على اختلاف الاشخاص بحسب التمكن
من ملاحظة المرجحات وعدمه او على اختلاف الازمان بحسب تيسر الوصول
الى الامام ونفسه او اختلاف الاحكام بحسب قلة الاحتياج اليها وشدته
بالجملة اذا انحل لنا تلك الاخبار على زمن الحضور نظرا حاجة لنا الى بيان وجه
الجمع بينها   اذا تعارض الخبران المعتبران بحيث لا يمكن الجمع بينهما
بوجه يساعد عليه اهل العرف عند عرضها عليهم فان كان لاحدهما رجحان
على الاخر باحد الوجوه المذكورة في الاعتبار او غيرها تعين الاخذ به وترك
المرجوح ووجوه الترجيح خمسة الاول ما يتعلق بالاسناد فمقطوع السند يرجح
على مظنونه ومظنونه بظن اقوى يرجح على مظنونه بظن غير اقوى فخبر الاعدل
والاوثق يرجح على خبر مظنونهما بظن غير اقوى فخبر من عدله او وثقه اثنان
فصاعدا يرجح على خبر من عدله او وثقه بعض ذلك وعكس خبر من لا خلاف
في وثاقته على خبر من اختلف في وثاقته وخبر من اجمع على تصحيح ما يصح عنه
على خبر من لم يجمع عليه وخبر من اجمعوا على كونه من اصحاب الاجماع على خبر من
اختلف فيه وخبر من عدله او وثقه الاعرف او الاوثق او الاضبط او من
فان العدالة على خبر من عدله او وثقه غير الاعرف او الاوثق او الاضبط او من تسع
في العدالة لتعمشله الكلام في الاضبط والضابط ولكن لو كان تزكية احدهما مبنية
على الاختبار والاخر على النقل واستند تزكية احدهما الى نقل اقوى من
الاخر المنقول ضعيفا او استند تزكية احدهما الى طريق اقوى كالعلم من
الاخر الحاصل من اضعف كالظن او تعرض في احدهما الى ذكر سبب معتمد به
لم يتعرض له الاخر ترجح الخبر الموثق خصوصا على الخبر الموثق عموما او الموثق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)